

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 898.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد مدرسة أغوستين سورزاك Ecole Augustin Sourzac (الملك المسمى «عين مازي الدولة 3») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 16 فبراير 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مدرسة أغوستين سورزاك Ecole Augustin Sourzac (الملك المسمى «عين مازي الدولة 3») موضوع الرسم العقاري C/22114 والكائنة بالحي العقاري بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 899.18 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018) يقضي بتقييد بناية كراج رونو (الملك المسمى «Bonne Esperance») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مؤسسة رونو المغرب للتجارة بتاريخ 8 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كراج رونو (الملك المسمى «Bonne Es- perance») موضوع الرسم العقاري عدد C/7992 والكائنة بالحي العقاري بالدار البيضاء، كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1439 (2 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.